أنظمـــــة الإثـــبات الجنائي وخصـــائصها

بقلم أ/يقاش فراس

هناك ثلاثـــة أنظمة للإثبات الجنائي، تختلف فيما بينها في الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها

وهذه الأنظمة هي :

نظام الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية و نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية وبينهما نظام وسط هو النظام المختلط و سوف نتعرض إلى الإثبات في الشريعة الإسلامية .

أولا: نظام الأدلة القانونية :

يمتاز نظام الأدلة القانونية بالدور الرئيسي الذي يقوم به المشرع في عملية الإثبات، حيث يحدد

مسبقا الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه، فقد يشترط دليلا معينا أو شروطا مضافة إلى الدليل الذي يحكم القاضي بناء عليه بعقوبة معينة(1) .

إن هذا النظام لا يعرف اقتناع القاضي و يقوم مقامه إقتناع المشرع المبني على افتراض صحة الدليل، و عملية الإثبات تتم من خلال وضع المشرع لقواعد علمية مبنية على أسس ثابتة تحدد للقاضي طريقة إقتناعه(2)، ويقتصر دور هذا الأخير على الحرص على تطبيق القانون من حيث توافر

الدليل و شروطه، فدور القاضي إذا مجرد عملية حسابية بحتة يجب عليه تطبيقها .

ويقوم نظام الأدلة القانونية على أساس مبدأ حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، فقد أعتبر كضمان لحماية المتهم من تعسف القاضي بحيث لا يحكم على أحد بالعقوبة إلا بناء على أدلة حددها المشرع و بشرط إطمأن لها من حيث صحتها .

ويجدر التذكير بأن هذا النظام كان سائدا في العصور الوسطى — حيث كانت عقوبة الإعدام منتشرة التطبيق في أغلب الجرائم، و لذلك فإن نظام الأدلة القانونية قد اعتبر في ذلك الوقت محققا لأقصى الضمانات في سلامة تطبيق عقوبة الإعدام (3).

إن الدور الذي يقوم به القاضي في ظل هذا النظام لا يعتبر رغم ذلك آليا محضا، فإذا لم يتوافر

الدليل المطلوب، فإن القاضي يمكنه أن يقضي بعقوبة أخف إذا اقتنع بدليل آخر (4).

وكمثال على نظام الأدلة القانونية سوف نتعرض لنظام الأدلة القانونية في القانون الفرنسي القديم وهو أظهر مثال في هذا المجال بحيث كانت الأدلة مرتبة بشكل متدرج حسب قوتها الاثباتية على الشكل التالي :

أ — الأدلة الكاملة:

وهي الأدلة التي تكفي لوحدها حيث يرتب على وجودها تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونا مهما كان اقتناع القاضي و خاصة بالنسبة لعقوبة الإعدام، و لكي تكون البينة دليلا كاملا كان يشترط شهادة شاهدين على

نفس الواقعة كما يشترط في الشاهد بأن يكون قد شهد الواقعة بنفسه ،و أن يتصف الشاهد بالاستقامة و أن يكون جازما في شهادته (5).

كما أن المحرر يكون دليلا كاملا إذا توافر على شرطين :

1-أن يكون المحرر رسميا أو مقرونا بإقرار المتهم .

2-أن يكون صادرا ممن ارتكب الجريمة .

وتكون القرينة دليلا كاملا إذا كانت واضحة تفيد ارتكاب الجريمة، أما الاعتراف فلا يكفي وحده دليلا و يصبح كاملا إذا أضيف إليه نصف دليل كشهادة الشاهد (6) .

ب-الأدلة شبه الوافية أو الناقصة:

وتتمثل هذه الأدلة في الشهادة المنفردة أو اعتراف المتهم و هذه الأدلة لا تسمح للقاضي بالحكم بالعقوبة المقررة قانونا و إنما يمكنه أن يحكم بعقوبة أخف (7).

ج – الأدلة الخفيفة :

إن الأدلة الخفيفة لم يكن ينتج عنها أية عقوبة إلا إذا أكملتها أدلة أخرى أو تنحصر قيمتها في كونها مجرد قرينة للأدلة شبه الوافية (8) .

ثانيا: نظام الأدلة المعنوية:

إذا كان دور المشرع في نظام الأدلة القانونية أساسيا في تحديد طريقة الإثبات التي يسير على نهجها القاضي في حكمه فإننا نجد الوضع في ظل نظام الأدلة المعنوية على العكس من ذلك، حيث أن ضمير القاضي واقتناعه الشخصي هو الذي تبنى عليه عملية الإثبات .

فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام هو أن اقتناع القاضي ويقينه الخاص النابع من ضميره فقط هو الذي يبني على أساسه أحكامه دون مراعاة لطريقة معينة يمليها عليه المشرع في الوصول إلى الحقيقة .

وينتج عن ذلك أن القاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تنطبق مع اقتناعه الشخصي و بالتالي تظهر هذه الحرية في ناحيتين من نواحي الإثبات(9).

أ-حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة فلا يقيده المشرع بطريقة معينة

ويملي عليه وسيلة معينة كما هو الحال عليه في ظل نظام الأدلة القانونية فالقاضي يستطيع في سبيل الوصول إلى الحقيقة وبناء اقتناعه الاستعانة بأي دليل يراه مقنعا في إدانة المتهم أو براءته حسبما يمليه عليه ضميره مما يتفق مع العقل و المنطق .

ب — حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، فلا يقيده المشرع بإضفاء أي قوة إثباتيه لأي

دليل، وضمير القاضي هو المعول عليه في تحديد مدى قوة أي دليل في الإثبات . وهذا ما يعبر عنه مفهوم الدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي . وهذه الثنائية في نظام الإثبات عن طريق الأدلة المعنوية تمثل الميزة الرئيسية لنظام الإثبات المبني على الاقناعه الشخصي للقاضي والمسمى بنظام الإثبات الحر (10).

غير أن هذا لا يعني أن للقاضي مطلق الحرية في عملية الاثبات في ظل هذا النظام، فالقاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تتفق مع العقل و

المنطق، و لذلك نجد أن المشرع يتدخل لتحديد نطاق هذه الحرية، من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة .

ويتم التدخل المشرع عن طريق فرض شروط يلزمها القاضي في عملية الوصول إلى اقتناعه لكي لا تتحول عملية الاقتناع إلى مجرد انطباعات شخصية تعبر عن أهواء خاصة .

كما أن هناك بعض الأحوال الاستثنائية والتي يظهر فيها دور المشرع أكثر بروزا في التدخل في عملية الإثبات .

ثالثا: نظام الإثبات المختـــــلط :

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام يتمثل في التوفيق و المزج بين النظامين السابقين، نظام الأدلة القانونية و نظام الأدلة المعنوية فيجب على القاضي أن يحكم بناء على اقتناعه الشخصي

و كذلك بناء على اقتناع المشرع و ذلك بالأخذ بالأدلة القانونية التي يحددها له هذا الأخير (11).

- وهناك صورتين يظهر من خلالهما هذا التوفيق :

1- **الصورة الأولى:** أن يتم التوفيق بين اقتناع القاضي، و التأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات، سواء في حالات البراءة أو الإدانة، و هكذا يكون كل من النظامين على قدم المساواة في التطبيق وفي حالة ما إذا لم ينطبق اقتناع القاضي مع تأكيد المشرع أي الاقتناع الشخصي للقاضي و الاقتناع القانوني، فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي لا بالإدانة و لا بالبراءة غير أن أنصار هذا الاتجاه يرون بان الحل في هذه الحالة هو حلا وسطا و مؤقتا و ذلك بأن يقرر القاضي أن الاتهام غير

مؤكد و بألا يحكم في نفس الوقت بالبراءة و لكن بتأجيل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء (12) وبقاء المتهم متمتعا بحريته الشخصية .

2-**الصورة الثانية**: أن يتم التوفيق بين النظامين السابقين في حالة الإدانة فقط، و نتيجة لذلك يجب التوفيق بين قناعة القانون و قناعة القاضي فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة ،و من الواضح أن هذه الطريقة تهدف إلى تحقيق مصلحة المتهم فقط و لاتراعي التوازن بين مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع (13) .

فنظام الادلة القانونية في هذه الصورة سيكون له دور سلبي أكثر (14) وخلافا للصورة الاولى، فلا يمكن أن توجد الحالات المؤقتة و التي يعلق فيها الحكم لان عدم التوافق بين اقتناع القاضي واقتناع المشرع يؤدي إلى الحكم بالبراءة(15).

وبجانب هذا النظام و المسمى بالنظام المختلط أو الوسط يمكن تصور إمكانية التوفيق بين النظامين (المعنوي و القانوني) دون الجمع بينهما أي الأخذ بأحد النظامين مع تطعيمه ببعض القواعد المرتبطة بالنظام الآخر و في أغلب الأحيان تكون هذه الصورة معززة و مؤيدة لفكرة النظام المعنوي المكمل ببعض قواعد نظام الأدلة القانونية (16) .

وفي ظل هذا النظام الخاص يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية المقيدة – فيما يخص تقدير الادلة – إذ يرجع دائما في تقدير الادلة إلى ضميره واقتناعه الشخصي مع إضافة قواعد تنظم تقدير الادلة (17) وهكذا فإن القاضي يجد نفسه من جهة ملزم بقبولأو استبعاد أدلة معينة إذا توافرت شروط معينة ،و لكنه من جهة أخرى و في نطاق الادلة القانونية التي يقبلها فإنه يحتفظ بكل حرية في تكوين اقتناعه الشخصي.

إن هذا النوع من الاثبات يختلط بنظام الادلة المعنوية الذي يحتوي استثناءات في حالات خاصة دون أن يفقد مميزاته الاساسية. هذه الاستثناءات التي تكون في شكل شروط تقيد حرية القاضي، في تقدير الادلة، أو في شكل أدلة قانونية محددة و في حالة كثرة هذه القيود و اتساع نطاقها يمكن تسمية النظام الذي توجد فيه بالنظام المختلط .

كما أنه لا يوجد أي ضرر في إطلاق هذه التسمية على أي نظام للاثبات المعنوي الذي يحتوي على الاستثناءات الكثيرة مهما كانت طبيعة هذه الاستثناءات ،و ذلك بشرط أن لا يتم الخطأ أو الخلط في تفسير المبدأ الأساسي و هو فكرة الحقيقة أو التأكد المعنوي الذي لا يمكن أن تشوه طبيعته تعدد و أهمية الاستثناءات (18).

رابعا: نظام الإثبات في الشريـــعـة الإسلامية :

إن القواعد التي تحكم نظام الإثبات الجنائي في أي مجتمع تعكس في حقيقة الأمر المستوى الفكري ومدى التطور الحضاري الذي بلغه المجتمع(19).

وهدف نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية هو تطبيق التعاليم و المبادئ المقدسة الواردة في القرآن الكريم و السنة الشريفة و التي تهدف بدورها إلى تحقيق العدالة :

- " و إن حكمت فاحكم بينهم بالقسط " (20)
- " إن الله يأمر بالعدل والإحسان .." (21)
- " و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ..." (22)
- " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " (23)

وهناك الكثير من الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة التي تأمر و توصي باحترام العدالة باعتبارها مثلا أعلى (24).

و من ناحية أخرى نجد تطبيقا لذلك في الرسالة التي وجهها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري و التي جاء فيها: " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. و اجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه و إلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أنفى للشك و أجلى للعمى وأبلغ في العذر و لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك، و هديت لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل و المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ،و درأوا الحدود بالبينات و الإيمان..."(25)

– فتحقيق العدالة و الوصول إلى الحقيقة هو هدف نظام الإثبات الإسلامي ونلتمس ذلك من خلال

الآية الكريمة:

"يا أيها الذين أمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ." (26)

وهذه الآية تدعو المؤمنين أن يتثبتوا من كل خبر يجيئهم، حتى لا يكون رد الفعل، أو النتائج انفعالية، غير مستندة إلى أساس سليم أو سند صحيح(27).

– وأن وظيفة القاضي الإسلامي هي – دينية بصفة أساسية – متمثلة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق المساواة و العدل بين أفراد المجتمع .

– والجرائم تنقسم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث أنواع :

1– جرائم الحدود: و عقوباتها مقدرة حقا لله سبحانه وتعالى .

2–جرائم القصاص والدية: و عقاباتها مقدرة حقا للأفراد .

3–التعازير: وهي تنطبق على كل الجرائم الأخرى . و تثبت جرائم الحدود و القصاص بالبينة أو الإقرار . و البينة تكون بشهادة شاهدين و ذلك طبقا لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **واستشهدوا شاهدين من رجالكم**﴾ .

باستثناء جريمة الزنا التي يشترط لإثباتها أربعة شهود . طبقا للآيات الكريمة الآتية :

– ﴿ **و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾.

– " و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء " .

– " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء "

أما الإقرار فقد اختلف في شأنه بالنسبة لتكراره، غير أن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يقول بتكراره بقدر عدد الشهود (28).

– أما جرائم التعزير، فيجوز إثباتها بشهادة واحدة أو بنكول المتهم عن أداء اليمين (29).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تحدد في جرائم الحدود والقصاص طريقة الإثبات فإن ذلك لا يعني أن القاضي المسلم يحكم بصفة آلية، إذ أن القاضي حر في تقدير هذه الأدلة و التثبت من مدى صحتها و ذلك تطبيقا لحديث الرسول الأعظم صلى الله عليه و سلم " **ادرؤا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة** " .

وهذا الحديث الشريف يقرر مبدأ متفقا عليه في الوقت الحاضر و هو أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الظن والاحتمال (30) و أن الشك يفسر لصالح المتهم.

ويرى بعض الفقهاء من الغرب (31) أن توافر العدد المطلوب من الشهود طبقا للشروط المطلوبة يؤدي إلى حكم القاضي مهما كان اقتناعه الشخصي أي أن الشريعة الإسلامية بينة وسائل الإثبات والقيمة التي تعطى لكل واحد منها و بالتالي فإن نظام الإثبات الجنائي الإسلامي هو نظام الأدلة القانونية (32) .

كما يرى الفقهاء أن نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية ليس نظاما قانونيا مطلقا و كذلك ليس نظاما معنويا بحتا و إنما هو نظام وسط . فإذا كانت الأدلة التي تتطلبها الشريعة متوافرة فإن القاضي لا يمكنه أن يحكم بالادانة إلا إذا اقتنع بذلك وأن قيام الدليل بشروطه لا يلزم القاضي بتوقيع العقوبة إلا إذا اقتنع بصحة الدليل (33) . غير أن التطبيقات التي عرفتها مسألة الإثبات في العهد الإسلامي وخاصة العهد الراشدي لا تدل بأن الإثبات كان ذو طابع قانوني يستبعد تقدير القاضي و مدى اقتناعه، فعن

أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: " **ولا يقضين حاكم بين اثنين و هو غضبان** "(34).

ويرى الإمام الشافعي أن القاضي هو الذي يزن و يقدر القيمة المعنوية للشهود ،و يقدر درجة الثقة التي تحملها أقوالهم، هذا التقدير لا يخضع لرقابة ما إلا ضمير القاضي و تعاليمه الدينية التي تأمره وتحثه على تحقيق العدالة (35) .

- ومما سبق يمكن استخلاص أن نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية هو نظام من نوع خاص، و ذاتية خاصة به تنبع من روح الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق مقتضيات العدالة من وجهة النظر الاجتماعية والفردية (36) .

- و من ناحية أخرى فإن أحسن ضمان يقدمه نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية لا ينبع من هذا النظام في حد ذاته و إنما من روح العقيدة التي تأمر و كذلك تأصلها و ضمير القاضي بأن لا يحكم ولا يقضي إلا بما يحقق العدالة الحقيقية .

وهذه الحرية التي تترك لضمير القاضي، تقرنها الشريعة الغراء بالتشديد في وضع شروط و قيود يتم من خلالها اختبار القضاة الذين يستطيعون تحمل أمانة القضاء .

فمسألة إختيار القاضي الكفء توليها الشريعة الإسلامية عناية خاصة .

و يمكن القول أخيرا بأن نظام الإثبات الإسلامي ليس نظاما قانونيا بصفة مطلقة و لا معنويا بحتا وإنما هونظام له مميزاته الخاصة به والتي تقربه من النظام المعنوي أكثر منه إلى النظام القانوني(35) بعد استعراضنا لمختلف المراحل التي مرت بها أنظمة الإثبات يمكن لنا أن نخلص إلى أن نظام الإثبات

الحر عن طريق الاقتناع الشخصي و إن كانت له جذور عميقة تمتد إلى الحضارات القديمة فإنه كان عبارة عن تطبيقات بدون أسس قانونية، أي أنه كان ميلا طبيعيا لهذه الطريقة في الإثبات بدون أن يكون مبدءا قانونيا أو نظرية في الإثبات ذات أصول محددة و معالم واضحة .

ويرجع ظهور المبدأ - كنظام قانوني للإثبات – إلى التشريع الفرنسي حيث أرسى – في المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808 – قاعدة الاقتناع الشخصي و عين معناها و محتواها (37) وأوصى بان يكتب نص المادة المذكورة في القاعدة التي يتداول فيها المحلفون بأحرف بارزة، وفي مكان بارز وأن تتخذ شعارا للمحلفين و تنص هذه المادة على مايلي:

<< أن القانون لا يسأل المحلفين عن الوسائل التي أفضت إلى قناعتهم و هو لا يفرض عليهم القواعد التي تحدد بصورة مسبقة و إلزامية كفاية الدليل أو ملاءمته أو اكتمال عناصره ،و كل ما يأمرهم به القانون أن يخلوا إلى أنفسهم فيسألوها في صمت و إخلاص و أن يبحثوا في قرارة ضمائرهم عن الأثر أو الانطباع الذي أحدثته في عقولهم الأدلة الواردة ضد المتهم وأسباب دفاعه و القانون لا يقول لهم إطلاقا (إذا شهد على الواقعة هذا العدد من الشهود أو ذاك فأنتم ملزمون بالاقتناع بها و اعتبارها حقيقة راهنة) و كذلك فهو لا يقول لهم البتة (إياكم أن تعتبروا الدليل كافيا مالم يكن وارد في هذا المحضر أو ذاك أو مالم يكن قد شهد به شاهدان أو أكثر أو تضافر فيه هذا القدر أو هذا النوع من القرائن أو الامارات)

إن القانون لا يطرح على المحلفين إلا هذا السؤال الوحيد الذي هو مناط واجباتهم " هل لديكم إقتناع شخصي ؟؟ ".

الهوامش :

1- محمود محمود مصطفى – الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الاول جامعة القاهرة 1977 ص 7 .

2- مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الثاني 1989 القاهرة

3- محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 8 .

4- محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 8 .

5- محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 9 .

6- محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 9 .

7- محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 10

8- جندي عبد الملك – الموسوعة الجنائية الجزء الاول القاهرة 1979 .

9- رمسيس بهنام الاجراءات الجنائية تفصيلا و تحليلا الجزء الثاني 1978 الاسكندرية ص 90.

10- جندي عبد الملك المرجع السابق ص 100.

11- إبراهيم الغماز الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دار عالم الكتب القاهرة 1980 ص 300

12- إبراهيم الغماز المرجع السابق ص 310.

13- محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 11.

14- محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 12 .

15- قرمايير الإثبات في المواد الجنائية مشار إليه في رسالة د إبراهيم - الشهادة كدليل إثبات ص 625 .

16- إبراهيم الغماز المرجع السابق ص 311

17- محمود محمود مصطفى المرجع السباق ص 14.

18- إبراهيم الغماز المرجع السابق ض 313.

19- رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية الجزء الثاني 1979 القاهرة ص 70 .

20- سورة المائدة آية 42.

21- سورة النحل آية 89 .

22 – سورة النساء آية 58 .

23- سورة المائدة : الآيات 43- 44 .

24- إبراهيم الغماز المرجع السابق ص 315.

25- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي – أحمد فتحي بهنسي ص15.

26- سورة الحجرات آية 6 .

27- حسين محمود إبراهيم الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي دار النهضة العربية .

28- إبراهيم الغماز المرجع السابق ص 320 .

29- محمود محمود مصطفى المرجع السابق ص 21.

30- محمود محمود مصطفى – المرجع السابق ص 29 .

31- إبراهيم الغماز المرجع السابق ص 665

32- إبراهيم الغماز المرجع السابق ص 664

33- إبراهيم الغماز المرجع السابق ص 664

34- سنن أبو داود ص 120، مشار إليه في رسالة إبراهيم الغماز ص 666 المرجع السابق.

35- محمد فاضل – الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية

36- إبراهيم الغماز المرجع السابق ص 669.

37- محمد فاضل المرجع السابق ص 498 .